وعلى بن عيسى البصرى ولا تفضيل له عند ابى سليمان الجوزجانى
وابى على البستى وان استوت منازلهم وليس فيهم من يدلى
بوارث او كان كلهم يدلون بوارث واتفقت صفة من
يدلى بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم وان
اختلفت صفة من يدلون بهم يقسم المال على اول بطن
اختلف كما فى الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم فالثلثان
لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق
يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم والله اعلم **فصل**
فى الصنف الثالث الحكم فيهم كالحكم فى الصنف الاول
اعنى ادلاءهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا
فى القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوى الارحام كبنت ابن اخ

وابى بنت

وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب احدهما لاب

وام والآخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد

العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

عند ابى يوسف باعتبار الابدان وعند محمد انصافا باعتبار

الاصول وان استووا فى القرب ليس فيهم ولد عصبة او

كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم اولاد العصبات

وبعضهم اولاد اصحاب الفرايض فابو يوسف يعتبر الاقوى

ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد

الفروع والجهات فى الاصول فما اصاب كل فريق يقسم

بين فروعهم كما فى الصنف الاول كثلاث بنات اخوة

متفرقين وثلثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)